في كل ما يعمل فيه بقول النساء .

بحر (هي عرسك وعليه مهرها) بذلك قضى عمر رضي ا عنه وبالعدة (أو) بوطء (دبر) وقالا إن فعل في الأجانب حد وإن في عبده أو أمته أو زوجته فلا حد إجماعا بل يعزر .

قال في الدرر بنحو الإحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الأحجار .

وفي الحاوي والجلد أصح .

وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب .

ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام سياسة .

قلت وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالإمام يفهم أن القاضي ليس له الحكم بالسياسة .

$ فرع في الجوهرة الاستمناء حرام $ وفيه التعزير ولو مكن امرأته أو أمته من العبث بذكره فأنزل كره ولا شيء عليه